



بشأن: موافقة مجلس الجامعة على تعديل
القواعد التنفيذية المنظمة لإصدار المجلات العلمية المحكمة

سعادة / كلية الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

حفظها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نفيد سعادتكم بورود خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم (٨٦٥٢٨) بتاريخ ١٩/٨/١٤٤٢هـ، المتضمن اعتماد معالي وزير التعليم محضر الاجتماع الثامن لمجلس الجامعة للعام الجامعي ١٤٤٢هـ المنعقد بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، وحيث ناقش المجلس مذكرة سعادتكم بشأن النظر في الموافقة على تعديل القواعد التنفيذية المنظمة لإصدار المجلات العلمية المحكمة بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، يطيب لأمانة مجلس الجامعة إحاطتكم بصدور قرار المجلس بهذا الشأن حيث نص القرار على الآتي:

قرار مجلس جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن رقم (١١-٨-١٤٤٢هـ)

الموافقة على تعديل القواعد التنفيذية المنظمة لإصدار المجلات العلمية المحكمة بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، وفق الصيغة المرفقة.

نرفق لكم النسخة المعتمدة لتكرم سعادتكم بالاطلاع والعمل بما جاء به مع وافر الشكر والتقدير.

والله ولي التوفيق.

أمينة مجلس الجامعة

١٤٤٢ / ٨ / ١٤٤٢ هـ

د. مشاعل بنت محمد المفيريج

• صورة مع التحية لأمانة المجلس العلمي.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Princess Nourah bint
Abdulrahman University

(048)

University Vice Rectorate
for Graduate Studies
and Scientific Research



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة
نورة بنت عبدالرحمن
(٤٨-٠)


وكالة الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي

القواعد التنفيذية المنظمة لإصدار المجالات العلمية المحكّمة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

مارس (٢٠٢١ م)



١ اعتمدت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم (١١-٨-١٤٤٢هـ) بجلسته الثامنة بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ والمعتمد محضرها من معالي وزير التعليم بخطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٨٦٥٢٨ وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٢هـ.





القواعد التنفيذية المنظمة لشؤون المجلات العلمية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن (٢٠٢١ م)

المادة (الحادية والأربعون):

تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الحادية والأربعون):

صلاحية إنشاء المجلات:

تصدر المجلات العلمية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بقرار من مجلس الجامعة بموجب توصية المجلس العلمي، المبني على اقتراح الكليات، أو العمادات، أو الجمعيات، والمراكز العلمية، وتتبع وحدة المجلات العلمية بعمادة البحث العلمي في الجامعة.

أهداف مجلات الجامعة:


تهدف المجلات العلمية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن إلى تحقيق ما يلي:

- 1- إثراء التخصصات العلمية في مجال اهتمام الجامعة.
- 2- الإسهام في تعزيز التقدم العلمي في المملكة، وتوسيع منافذ النشر فيها.
- 3- إبراز قيمة الجامعة ومكانتها الاجتماعية في المجتمع.
- 4- دعم حضور المملكة في الأوساط الأكاديمية والبحثية الإقليمية، والعربية، والدولية.
- 5- تعزيز مكانة مجلات الجامعة في قواعد البيانات، وفهارس الاستشهادات الدولية.

شروط إنشاء مجلات الجامعة:

يشترط لإنشاء المجلات العلمية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن تحقق ما يلي:

- 1- عناية المجلة بأحد التخصصات الواقعة ضمن الاهتمامات العلمية لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
- 2- أن يتوفر العدد الكافي من الأساتذة والأساتذة المشاركين من الجامعة في مجال تخصص المجلة.
- 3- الحاجة لإنشاء المجلة في مجال التخصص.
- 4- تضمن العرض الخاص باقتراح إنشاء المجلة ما يلي:
 - أ. تحديد المجال الدقيق، والمجالات الفرعية لاهتمام المجلة المقترحة.
 - ب. تحديد العوامل التي تؤكد أهمية إنشاء المجلة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
 - ج. اللغة/اللغات التي ستصدر بها المجلة، ومبررات ذلك.
 - د. رؤية المجلة، ورسالتها، وأهدافها.
 - هـ. عرضاً للمجلات العلمية الصادرة في المملكة في مجال اهتمام المجلة المقترحة. أو المجلات القريبة منه (إن وجدت).





- و. قائمة بجميع أعضاء هيئة التدريس من منسوبي جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن المتخصصين في مجال اهتمام المجلة أو المجالات القريبة منه، من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين، مع بيان رتبهم، وتخصصاتهم الرئيسة، والفرعية.
- ز. قائمة مرشحة لعضوية هيئة التحرير من داخل وخارج الجامعة، تشمل: الأسماء، والجنسيات، وجهات العمل، والرتب، والتخصصات الدقيقة والفرعية، ووسائل التواصل. مع مراعاة التنوع الجغرافي لهم.
- ح. قائمة مرشحة لعضوية الهيئة الاستشارية للمجلة من غير منسوبي الجامعة، تشمل: الأسماء، والجنسيات، وجهات العمل، والرتب، والتخصصات الدقيقة والفرعية، ووسائل التواصل.

الإشراف على مجلات الجامعة:

تتولى "اللجنة الدائمة للمجلات العلمية" المنبثقة عن المجلس العلمي الإشراف على مجلات الجامعة، ولها على وجه الخصوص:

- ١- اقتراح السياسات العامة لتحرير المجلات العلمية للجامعة.
- ٢- اقتراح الشروط العامة اللازمة لقبول الأبحاث والأوراق العلمية للنشر في مجلات الجامعة.
- ٣- دراسة مقترحات إنشاء المجلات العلمية الجديدة في الجامعة.
- ٤- اقتراح تشكيل وإعادة التشكيل لكل من هيئات التحرير والهيئات الاستشارية للمجلات، ورفع التوصية بذلك.
- ٥- اقتراح معايير لتقييم أداء المجلات العلمية، ومؤشرات القياس.
- ٦- متابعة أداء المجلات وتقويمها.
- ٧- اقتراح الدراسات التطويرية لمجلات الجامعة.
- ٨- التوصية باعتماد التقارير الدورية للمجلات بعد مراجعتها من اللجنة.
- ٩- دراسة ما يحيله إليها المجلس العلمي.

الإدارة التنفيذية لمجلات الجامعة:

تتولى "وحدة المجلات العلمية" بعمادة البحث العلمي الإدارة التنفيذية لمجلات الجامعة، وتشرف على كافة المجلات الصادرة من الجامعة ولها على وجه الخصوص:

- ١- الحصول على أرقام التسجيل المعيارية للمجلات بشكلها المطبوع والإلكتروني من الجهات ذات العلاقة.
- ٢- إيداع النسخ المطلوبة من الأعداد المطبوعة من مجلات الجامعة في مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ٣- متابعة إجراءات/أو صرف المستحقات المالية لهيئات التحرير، والمحكمين، والفاحصين، والمراجعين.
- ٤- القيام بالمهام التنفيذية التي تتطلبها عملية إدراج مجلات الجامعة ضمن قواعد البيانات العالمية، وقواعد الاستشادات، مثل Web of Science أو Scopus.
- ٥- تأسيس وتطوير قواعد بيانات المحكمين، والفاحصين، والمراجعين.
- ٦- متابعة تنفيذ الأنظمة الإلكترونية اللازمة وتطويرها لإدارة المجلات، على أن يتم ذلك بمتابعة رئيس هيئة التحرير.
- ٧- تطوير الهوية المرئية لمجلات الجامعة: المطبوعة، والإلكترونية، على أن يتم ذلك بمتابعة رئيس هيئة التحرير.



- ٨- متابعة إجراءات تصميم النسخ الورقية من المجلات وتنفيذها وطباعتها، وتوزيعها، على أن يتم ذلك بمتابعة رئيس هيئة التحرير.
- ٩- متابعة إجراءات تصميم النسخ الإلكترونية من المجلات وتنفيذها ونشرها، على أن يتم ذلك بمتابعة رئيس هيئة التحرير.

المادة (الثانية والأربعون):

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير، بناءً على اقتراح المجلس العلمي، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن "أستاذ مشارك".

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الثانية والأربعون):

تكوين هيئات تحرير المجلات، ومهامها:

١. يكون لكل مجلة علمية هيئة تحرير يُعيّنها مجلس الجامعة، بتوصية من المجلس العلمي، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للمجلات العلمية، ويكون تشكيل الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الرتبة العلمية لرئيس الهيئة وأعضائها عن (أستاذ مشارك).
٢. تتكون هيئة تحرير المجلة من رئيس للتحرير، وبشروط أن يكون من منسوبي جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، وعددًا من الأعضاء يمثلون التخصص الرئيس للمجلة، والتخصصات الفرعية ذات العلاقة به، من داخل الجامعة وخارجها، ويجوز تكليف رئيس هيئة التحرير من خارج الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وفقاً لبررات يراها المجلس العلمي ويقرها مجلس الجامعة، على ألا يزيد عدد أعضاء الهيئة بما فهم رئيس التحرير عن تسعة أعضاء، ويقوم أقدم أعضاء الهيئة -من حيث الرتبة العلمية- مقام رئيس التحرير في حال خلو منصبه، أو تمتعه بإجازة، حتى يتم إعادة تشكيل الهيئة.
٣. يتولى رئيس تحرير المجلة إدارة الشؤون العلمية للمجلة، وله على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ. الإشراف على سير العمل العلمي والتنفيذي في المجلة.
 - ب. الدعوة لعقد اجتماعات هيئة تحرير المجلة، وإقرار جدول أعمال الاجتماعات.
 - ج. ترؤس جلسات هيئة تحرير المجلة.
 - د. متابعة عملية تحكيم البحوث والأوراق العلمية ومدى التزام الباحثين بإجراء التعديلات المطلوبة من المحكمين.
 - هـ. تمثيل المجلة أمام الجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها.
 - و. استلام السلف المالية التي قد تخصصها الجامعة للمجلة، والتوجيه بالصرف منها وفق الأنظمة واللوائح.
 - ز. التوجيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المستحقات المالية لهيئات التحرير، والمحكمين، والفاحصين، والمراجعين.

٢ القواعد الداخلية المنظمة لهيئات تحرير المجلات العلمية التابعة للجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود.



ج. العمل على إدراج المجلة العلمية ضمن قواعد وفهارس البيانات ذات العلاقة (مثل Web of Science أو Scopus)، والعمل على رفع معامل تأثير المجلة العلمية بعد إدراجها ضمن قواعد وفهارس البيانات^٣.

هيئات التحرير الاستشارية الدولية لمجلات الجامعة (International Editorial Board):

١. يكون لكل مجلة هيئة تحرير استشارية دولية يُعيّنها رئيس الجامعة، بتوصية من المجلس العلمي. بناء على اقتراح اللجنة الدائمة للمجلات العلمية، ويكون تشكيل هيئة التحرير الاستشارية الدولية لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الرتبة العلمية لرئيس الهيئة وأعضائها عن (أستاذ).
٢. تتكون هيئة التحرير الاستشارية الدولية للمجلة من رئيس وعدد لا يقل عن تسعة أعضاء من أبرز المتخصصين في المجال الرئيس للمجلة، أو المجالات ذات العلاقة به، من داخل المملكة وخارجها، مع مراعاة التنوع الجغرافي لهم وتنوع التخصصات.
٣. تعقد هيئة التحرير الاستشارية الدولية للمجلة اجتماعاً دورياً -حضورياً أو عن بعد- مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي.
٤. تتولى هيئة التحرير الاستشارية الدولية للمجلة تقديم المشورة لهيئة التحرير حول كل ما يسهم في تطوير المجلة، وتعزيز مكانتها الإقليمية والدولية، ولها على وجه الخصوص:
 - أ. تقديم المشورة حول سياسات المجلة، وأدائها.
 - ب. تقديم المشورة حول متطلبات إدراج المجلة وألياتها في قواعد وفهارس البيانات العالمية.
 - ج. التقويم الدوري للمجلة.
 - د. المشاركة في تحرير بعض الأعداد والفحص والتحكيم.

المادة (الثالثة والأربعون):

هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الثالثة والأربعون):

- تولى هيئة التحرير الإشراف على المجلة من الناحية العلمية كل في مجال تخصصه، على أن تنحصر مهامها في الآتي:
- أ. العمل على تحقيق أهداف المجلة، وتعزيز حضورها في الأوساط العلمية والبحثية، داخل المملكة وخارجها.
 - ب. اقتراح الخطط المستقبلية لتطوير المجلة وإدراجها ضمن قواعد البيانات العالمية^٤.
 - ج. السعي لضمان جودة الأبحاث والأوراق البحثية المنشورة في المجلة، واتساقها مع قواعد النشر وشروطه.

٣ القواعد الداخلية المنظمة لهيئات تحرير المجلات العلمية التابعة للجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود.

٤ مهام هيئة تحرير المجلة- مجلة جامعة حفر الباطن.



- د. الفحص المبدئي للأبحاث والأوراق العلمية التي تقدم للنشر في المجلة للتأكد من توافرها على الشروط اللازمة للنشر في المجلة.
- هـ. اختيار محكمي الأبحاث والأوراق العلمية التي تجتاز الفحص المبدئي.
- و. الاطلاع على نتائج التحكيم، والبت فيما تتضمنه.
- ز. البت فيما قد يطرأ من اختلافات بين تقارير المحكمين.
- ح. اعتماد الأبحاث والأوراق التي تعد للنشر في كل عدد.
- ط. تحدد عدد النسخ التي تطبع من كل عدد في المجلة.
- ي. المساعدة على إدراج المجلة العلمية ضمن التصنيفات العالمية ذات العلاقة (مثل Web of Science أو Scopus).
- ك. المساعدة على رفع معامل تأثير المجلة العلمية بعد إدراجها ضمن التصنيفات العالمية.
- ل. تقديم تقرير سنوي عن أوجه نشاطات المجلة إلى المجلس العلمي.
- م. دراسة ما يحيله إليها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي فيما يتعلق بالمجلة.

المادة (الرابعة والأربعون):

لا تنشر البحوث، والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الرابعة والأربعون):

تحكيم الأبحاث والأوراق العلمية:

١. يجوز لهيئة تحرير المجلة الاستعانة بمن تنطبق عليهم شروط التحكيم لفحص، أو مراجعة ما تراه الهيئة من الأبحاث، أو الأوراق المقدمة للنشر في المجلة.
٢. يتم تحكيم الأبحاث والأوراق المقدمة للنشر في مجلات الجامعة من ثلاثة محكمين، اثنان منهم أساميان، والثالث مرجح في حال تم الاحتياج إليه، على ألا تقل الرتب العلمية للمحكمين الثلاثة عن (أستاذ مشارك) وأن يكون اثنان منهما على الأقل من خارج الجامعة.
٣. تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال لمن يتولى تحكيم، أو فحص، أو مراجعة البحث أو الورقة التي تقدم للنشر في مجلات الجامعة.

٥ بموجب المادة (٤٨) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية.

٦ ورد مصطلحاً الفحص والمراجعة مرادفين لمصطلح التحكيم في المادة (٢٨) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم، والفحص، والمراجعة.



المادة (الخامسة والأربعون):

يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير و(٣٠٠٠) آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الخامسة والأربعون):

١. تمنح الجامعة مكافأة سنوية تقديرية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة تحرير كل مجلة، و(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.
٢. تحتسب رئاسة هيئة تحرير المجلة العلمية بثلاث وحدات تدريسية وأعضاء هيئة التحرير بوحدين تدريسيين، من النصاب التدريسي الفصلي لرئيس التحرير^٧.

المادة (السادسة والأربعون):

يجوز صرف مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال لمن تستكثمهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

المادة (السابعة والأربعون):

تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة، أو مراكز البحوث، أو المؤتمرات، والندوات العلمية التي تعقدتها الجامعة، ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.

المادة (الثامنة والأربعون):

تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.

٧ تم القياس هنا على ما ورد في المادة (الثانية والأربعون) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم، التي نصت على تخفيف العبء التدريسي لمن يشغلون مناصب إدارية كوكلاء الجامعة، وعمداء وكلائهم، ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام.



أحكام عامة:

المادة (التاسعة والأربعون):

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يضع المجلس العلمي بناءً على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث، ونشرها ومكافأتها على مستوى الجامعة أو الكليات أو المعاهد ومراكز البحوث.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (التاسعة والأربعون):

1. يضع المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمجلات العلمية معايير تقويم، ومؤشرات قياس الأداء العلمي والتنفيذي لمجلات الجامعة، وتقديم الجوائز للمجلات المتميزة.
2. تخضع هذه القواعد للمراجعة والتقويم بعد عامين من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من قواعد سابقة.
3. يتولى المجلس العلمي البت في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه القواعد.

